

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المرتبة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

تتلقى مطويات حول الوظيفة العمومية



### تسيير المناصب المالية في قطاع الوظيفة العمومية

توزع لفائدة مسيري الموارد البشرية والموظفين العموميين



من إعداد: رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

نوفمبر 2018

طريقة الاستغلال	القطاعات		مناصب شاغرة
	معنية بالتجميد	غير معنية بالتجميد	
غير معنية بالتجميد	معنية بالتجميد	غير معنية بالتجميد	مناصب مالية محررة نتيجة
يتم استغلال المناصب المالية الشاغرة وفقا للأطر القانونية والتنظيمية المحددة لذلك	النقل الترقية الاختيارية الترقية على أساس الشهادة	يمكن استغلالها	مناصب مالية شاغرة
توظيف خارجي	توظيف خارجي و الترقية	يمكن استغلالها	الوفاة التسريح الاستقالة العزل الخدمة الوطنية التقاعد
استغلال قائمة احتياطية	♦	يمكن استغلالها	النقل
♦	♦	لا يمكن استغلالها	بعد الترقية
♦	♦	لا يمكن استغلالها	الانتداب الاستبداد خارج الإطار عطلة مرضية طويلة المدى الإحالة على العجز
♦	♦	لا يمكن استغلالها	أسباب أخرى

5- التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من قبل الموظفين الذين تمت ترقيتهم وفقا لمختلف أنماط الترقية بعد الترخيص الكتابي من المصالح المركزية المختصة بذلك.

#### سادسا : استغلال المناصب المالية ؟

يتم استغلال المناصب المالية الشاغرة وفقا للأطر القانونية والتنظيمية المحددة لذلك . فالمناصب المالية الشاغرة تخصص للتكفل بتجسيد جميع عمليات التسيير الخاصة بالموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.

#### 1 / 6 - إجراءات استغلال المناصب المالية :

يسبق عملية استغلال المناصب المالية مجموعة من الإجراءات نوجزها في الآتي:

1- المصادقة على دفاتر الميزانية من قبل المصالح المركزية أو المحلية حسب الحالة التابعة للمصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية وتبليغها إلى القطاعات المعنية.

2- إعداد قرار أو مقرر توزيع المناصب المالية الشاغرة بعنوان السنة المالية المعنية. ويمكن في هذه الحالة وتحت سلطة الوزير المعني القيام بفتح المسابقات ، الامتحانات والفحوص المهنية دون انتظار المصادقة على المخطط السنوي.

كما يمكن كذلك للمؤسسات والإدارات العمومية ودون انتظار المصادقة على المخطط السنوي القيام باتخاذ كافة قرارات التسيير الخاصة بالمستخدمين الموجودين قيد الخدمة والمسجلين في القائمة الاسمية للسنة الماضية.

3- المصادقة على المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لتجسيد بعض العمليات مثل الترقية على أساس الشهادة.

#### 2 / 6 - قواعد استغلال المناصب المالية :

يحكم مسألة استغلال المناصب المالية حاليا قاعدتين أو حالتين احدهما عامة والأخرى استثنائية ، نوجزها في الآتي:

1- الحالة ( 1 ) أو القاعدة العامة أن جميع القطاعات التابعة للوظيفة العمومية يمكنها أن تستغل المناصب الشاغرة قصد التكفل بعمليات التسيير الخاصة بالموظفين والأعوان العموميين وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال دون أية تدابير تقييدية.

2- الحالة ( 2 ) أو القاعدة الاستثنائية ، وهي المنبثقة عن حالة تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد . أين تم التمييز بين القطاعات إلى قسمين قطاعات معنية بتجميد التوظيف وأخرى غير معنية بتجميد التوظيف وهي قطاعات الصحة ، التعليم العالي والبحث العلمي ، التكوين المعني والتربية الوطنية.

#### 3 / 6 - طرق استغلال المناصب المالية :

يسبق عملية استغلال المناصب المالية مجموعة من الإجراءات نوجزها في الآتي:

## رابعاً : تجديد المناصب المالية ؟

يمكننا تعريف عملية تجديد المناصب المالية بأنها تلك العملية التي يترتب عنها الاحتفاظ بالمناصب المالية المحررة خلال السنة المالية . وذلك من خلال احد الطرق الآتية:

1- انه تجدد آليا خلال السنة المالية المقبلة المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية والتي لا يؤدي تحريرها إلى القطع النهائي لعلاقة العمل ( تحويل ، انتداب ، استيداع ... الخ ) . حيث انه لا تستغل في نفس السنة ولكن تجدد بعنوان السنة المالية القادمة.

2- انه يتم الاحتفاظ بالمناصب المالية المخصصة للمسابقات الخارجية والامتحانات والفحوص المهنية لمدة اثني عشر ( 12 ) شهرا بعد انتهاء السنة المالية المقصودة.

3- انه يمكن إعادة استغلال المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية في الفترة الممتدة بين تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية بسبب التقاعد ، التحويل ، الإحالة على الخدمة الوطنية ، التسريح ، العزل ، الاستقالة والوفاة لتعيين المترشحين الناجحين في قوائم الاحتياط للمسابقات سالفة الذكر.

4- انه يمكن استغلال المناصب المالية المحررة خلال السنة المالية الناجحة عن حالات الوفاة ، التسريح ، الاستقالة ، العزل ، وضعية الخدمة الوطنية التقاعد للتوظيف والترقية بالنسبة للقطاعات المعنية بتعزيز تدابير التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد.

## خامساً : ما هي الحالات الاستثنائية التي قد ترد على المناصب المالية ؟

تخضع المناصب المالية كقاعدة عامة للإنشاء والتحويل والإلغاء لكنه وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يرد على المنصب المالي ما يعرف بالتحويل التلقائي للمناصب المالية. هذه الحالات الاستثنائية يمكن أن نعددها في الآتي:

1- التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من قبل الموظفين وذلك نتيجة عملية الإدماج في إطار القوانين الأساسية الجديدة.

2- التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من قبل الموظفين الذين يتواجدون في حالة القيام بالخدمة لدى قطاعات أخرى من غير قطاعاتهم الأصلية . شريطة صدور القرار الوزاري المشترك المتخذ تطبيقاً للقوانين الأساسية الجديدة.

3- التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من طرف الأساتذة الباحثين التابعين لقطاع التعليم العالي عند ترفيتهم في الرتبة وفقاً للمدة والتنظيم المعمول به في هذا المجال.

4- التحويل التلقائي للمناصب المالية المشغولة من قبل الموظفين المنتمين إلى الرتب الأيلى للزوال.

♦ إعطاء الأولوية إلى تحويل المناصب المالية المشغولة من طرف موظفين استفادوا من الترقية ، وتخصيص المناصب المالية الشاغرة للتوظيف الخارجي.

♦ إعطاء الأولوية فيما يخص إنشاء المناصب المالية إلى الهيئات المنشأة حديثاً وتخصيصها كلها إلى التوظيف الخارجي.

♦ تخصيص عمليات إنشاء المناصب المالية للرتب المطابقة لمستوى التأهيل الخاص بالتطبيق والتأطير وذلك ضماناً لتحقيق بعض التوازن.

♦ تدعيم إعادة التوزيع خارج وداخل القطاع لموظفي مختلف القطاعات.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن إنشاء مناصب مالية خلال السنة إلا للاعتبارات المتصلة : بالتغيير في الصلاحيات أو الهيكل ، إعادة تنظيم الهياكل و من اجل ضرورة المصلحة المثبتة.

## 2 / 2 - تحويل المناصب المالية :

يعتبر تحويل المناصب المالية في شكله العام وطبقاً لأحكام المادة 151 من قانون المالية لسنة 1993 إنشاء لمنصب مالي يترتب عنه تخصيص اعتمادات مالية وإلغاء أخرى . وفي هذا الإطار فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي تحويل المناصب المالية إلى إنشاء منصب شغل من مجموعة أو مستوى ادني.

## 3 / 2 - إلغاء المناصب المالية :

يتمثل إلغاء المناصب المالية في حذف الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان الميزانية . بحيث تلغى نهائياً المناصب المالية التي بقيت شاغرة بعد تحريرها لأكثر من سنتين متتاليتين.

## 4 / 2 - الجهة الإدارية المخول لها إنشاء وتحويل وإلغاء

### المناصب المالية :

تنشأ المناصب المالية من طرف المصالح المركزية المختصة للمديرية العامة للميزانية ويتم تحويلها وإلغائها من طرف نفس الهيئة. في حين يتم إنشاء المناصب المالية على مستوى الجماعات الإقليمية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويتم تحويلها وإلغائها من نفس الهيئة.

## ثالثاً : ما هي الحالات التي تعتري المنصب المالي؟

تعتري المنصب المالي حالتين ( 02 ) اثنتين لا ثالث لهما نوجزهما في الآتي :

1- إما أن يكون المنصب المالي مشغولاً من طرف احد الموظفين أو الأعوان العموميين في الحالات والوضعية المحددة بموجب المواد 128 ، 129 ، 130 و 131 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المشار إليه آنفاً .

2- إما أن يكون المنصب المالي شاغراً وهو بدوره ينقسم إلى قسمين منصب مالي شاغر منشأ لأول مرة في الميزانية ومنصب مالي شاغر بعد التحرر.

تخضع عملية التوظيف والترقية في قطاع الوظيفة العمومية إلى توفر مجموعة من الشروط أهمها ضرورة توفر منصب مالي شاغر. حيث أن كل قرار أو مقرر تعيين أو ترقية يتخذ تنفيذاً لعملية توظيف أو ترقية دون توفر منصب مالي شاغر مخصص لهذه العملية يعد باطلاً وعديم الأثر.

وعليه ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وإرساء لثقافة قانونية لدى كل من مسيري الموارد البشرية والموظفون العموميون ، عملنا على إصدار هذه المطوية التي من شأنها توضيح مجموعة من النقاط لاسيما المتعلقة منها ب: تعريف المنصب المالي ، إنشاء المناصب المالية وتحويلها وإلغائها ، حالات المنصب المالي ، تجديد المناصب المالية ، الحالات الاستثنائية التي قد ترد على المناصب المالية وأخيراً استغلال المناصب المالية.

## أولاً : تعريف المنصب المالي ؟

يمكننا تعريف المنصب المالي بأنه " مجموعة الاعتمادات المالية الضرورية التي يتم رصدها في الميزانية من اجل التكفل بالراتب الشهري أو السنوي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون مهامهم على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة لأحكام الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

## ثانياً : إنشاء المناصب المالية وتحويلها وإلغائها ؟

### 1 / 2 - إنشاء المناصب المالية :

تنشأ المناصب المالية بعنوان كل سنة مالية من طرف المصالح المختصة للمديرية العامة للميزانية ، وذلك من خلال رصد الاعتمادات المالية الضرورية ضمن ميزانية التسيير الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية . حيث أن هذه الاعتمادات يطلق عليها تسمية المنصب المالي وهي الاعتمادات التي تقابل الراتب الشهري والسنوي.

بهذا الصدد فلقد حددت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 23 / 10 / 2016 التي تحدد العلاقات الوظيفية بين مصالح المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار مهامهم المتعلقة بضبط تعدادات المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية مجموعة من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند إنشاء المناصب المالية هي:

♦ أن تتم عملية إنشاء المناصب المالية في إطار التسيير التوقيعي للموارد البشرية.

♦ إعطاء الأولوية لضبط التعدادات داخل القطاع قبل اللجوء إلى أي إنشاء للمناصب المالية داخل قطاع معين.

♦ إعطاء الأولوية لعمليات تحويل المناصب المالية الشاغرة الخاصة بالرتب التي فقدت الحاجة إليها وتحويلها إلى الرتب التي تم التعبير عن الاحتياج إليها.